وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائيّة
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Fiscale
U.C.F.C.F

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الماليّة
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامّة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

18 أفريل 2022

د-0000323-30200-08-2022

مذكرة
إلـى السيدات والسادة
رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ورئيس فرقة الأبحاث الجبائية ومكافحة التهرب الجبائي
ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة
ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة " بمقتضى الفصلين 47 و48 مـن المرسوم عـدد 21 لسنة 2021 المـؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.
المصاحيب: عدد 5 نماذج مطبوعات.

بغرض مزيد إضفاء النجاعة على الدور الرقابي لمصالح الجباية وبغاية الترفيع في عدد الملفات الجبائية المشمولة بالمراجعة، تم بموجب الفصلين 47 و48 مـن المرسوم عـدد 21 لسنة 2021 المـؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية على مستوى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1] يسمى "**المراجعة المحدودة**".
ولئن أخضع المشرع هذا الصنف من المراجعة إلى أغلب الإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة فقد تم إفرادها على وجه التحديد بمجال تدخّل خاص وبآجال مختصرة تتلاءم مع طبيعتها وتضمن بالأساس تحقيق الأهداف المرجوة من استحداثها.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام القانوني للمراجعة الجبائية المشار إليها وفق العناصر التالية:

1- بإضافة قسم ثاني مكرر الى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتضمن الفصل 41 مكرر و41 ثالثا واتمام الفصول 3و8 و27 و38 و36 و37 و48 و50 و82 وتنقيح الفصول 43 و47 و49 و122 و123 من نفس المجلة.

Adresse العنوان
25 Avenue Kheireddine Becha 1073 Tunis
25 شارع خير الدين باشا 1073 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71 908 034/71 908 036
/71 908 032
Fax الفاكس
(+216)71 908 037
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81 100 400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

I- نطاق المراجعة الجبائية المحدودة :

لا يمكن أن تشمل المراجعة الجبائية المحدودة لوضعية المطالب بالأداء كامل الفترة التي لم تسقط بالتقادم بل قيّد المشرّع مجال تدخّلها صراحة **بمدة لا تتجاوز السنة الواحدة** على أن ذلك لا يحول دون مراجعة فترات شملها التقادم إذا كان لها تأثير على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الفترة المعنية بالمراجعة دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان تلك الفترة. ~~ويمكن أن تشمل المراجعة المحدودة~~ كل الأداءات المستوجبة بعنوان الفترة المذكورة أو جزءًا منها فقط **بما في ذلك الأداءات غير المصرّح بها**.

كما يجوز أن تقتصر المراجعة الجبائية المحدودة على بعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف الأداءات المعنية بالمراجعة مثل صنف معين من أصناف الإمتيازات الجبائية أو الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح أو مبالغ الاستهلاكات أو المدخرات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة. إلا أن المراجعة الجبائية المحدودة لا يمكن أن تشمل في جميع الحالات **أسعار التحويل** باعتبار أن المشرّع استثناها صراحة من مجال المراجعة المذكورة.

II - أسس المراجعة الجبائية المحدودة :

تستند المراجعة المحدودة إلى المحاسبة وجوبا بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها كما يمكن أن تستند إلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها لمصالح الجباية في **أجل 7 أيام** من تاريخ تبليغ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحرير محضر في الغرض طبقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء في الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة.

وباعتبار أن أسعار التحويل مستثناة قانونا من مجال المراجعة المحدودة، فإن المؤسسات التي يتم إخضاعها لهذا الصنف من المراجعة، تكون غير معنية بواجب تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل على معنى الفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

III – الشرط المتعلق بعدد المراجعات المحدودة الممكنة :

لا يجوز لمصالح الجباية إخضاع المطالب بالأداء للمراجعة المحدودة **أكثر من مرة خلال نفس السنة إلا بطلب كتابي صريح من المعني بالأمر**.

VI– مبدأ تحجير إعادة المراجعة المحدودة :

لا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المحدودة بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة ونفس العمليات أو المعطيات إلا عند الحصول على معلومات جديدة لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها في إطار المراجعة السابقة.

V– القواعد المنظمة لعلاقة المراجعة المحدودة ببقية أصناف المراجعة والتوظيف :

1- لا تحول المراجعة الجبائية الأولية دون إجراء المراجعة المحدودة بعنوان نفس الفترة ونفس الأداءات مع مراعاة الشرط المتعلق باقتصار المراجعة المحدودة على فترة سنة.
2- لا يحول توظيف الأداء المتعلق بتسوية الإغفال عن التصريح بالاداءات طبقا لإجراءات الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دون القيام بمراجعة جبائية محدودة بعنوان نفس الأداءات ونفس الفترة المشمولة بالتوظيف مع مراعاة الشرط المتعلق باقتصار المراجعة المحدودة على فترة سنة.
3- لا تحول المراجعة الجبائية المحدودة دون إجراء مراجعة معمقة بعنوان نفس الفترة ونفس الأداءات.
4- لا يمكن إجراء مراجعة محدودة لأداءات مستوجبة بعنوان فترة معينة أو لعمليات أو معطيات شملتها مراجعة معمقة إلا في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها في إطار المراجعة السابقة مع مراعاة الشرط المتعلق باقتصار المراجعة المحدودة على فترة سنة.

IV- إجراءات المراجعة المحدودة :

1 - الإعلام المسبق بالمراجعة:

▪ تخضع المراجعة المحدودة وجوبا للإعلام المسبق. ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

▪ يتضمن الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة التنصيصات الوجوبية التالية:

- البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها.

- التنصيص على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون .

- نوع المراجعة.

- الفترة والأداءات وعند الاقتضاء **العمليات أو المعطيات** التي ستشملها عملية المراجعة.

- هوية العون أو الأعوان المكلفين بالمراجعة.

- تاريخ البدء في عملية المراجعة.

▪ يجب ألا يقلّ أجل البدء في عملية المراجعة المنصوص عليه بالإعلام المسبق عن 15 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام . **ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوما المذكور في حالات طلب استرجاع فائض**

الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء **لمدة أقصاها 7 أيام.**

- يعدّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة من الأعمال القاطعة للتقادم على معنى الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك سواء بالنسبة للأداءات المصرح بها أو غير المصرّح بها.

2 - مكان إجراء المراجعة:

يتعين مباشرة أعمال المراجعة المحدودة بمقر المؤسسة إذا كانت بالاستناد على المحاسبة إلاّ أنه يمكن القيام بها بمكاتب الإدارة إما بطلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة كتابية معللة من مصالح الجباية ويتم في هذه الحالة إرجاع الدفاتر والوثائق المحاسبية مقابل وصل تسليم.

3- طلب الإرشادات و التوضيحات و المبررات في إطار المراجعة المحدودة:

يمكن لمصالح الجباية أثناء المراجعة المحدودة أن توجّه للمطالب بالأداء بصفة شفاهية أو كتابية طلب الحصول على إرشادات أو توضيحات أو مبررات حول بعض الجوانب المتصلة بأعمال المراجعة. وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا **في أجل أقصاه 7 أيام** من تاريخ تبليغ أو تسليم الطلب.

4- ممارسة حق الاطلاع:

يمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة المحدودة ممارسة حق الاطلاع طبقا لأحكام الفصلين 16 و17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك كما يلي:

- طلب المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.
- الإطلاع على عين المكان لدى المصالح والجهات العمومية والذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم.
- طلب الحصول لدى الجهات المذكورة على قائمات إسمية في الحرفاء والمزودين تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم.
- طلب الحصول على أرقام وكشوفات الحسابات المفتوحة لدى البنوك والمؤسسات المالية وعلى البيانات والكشوفات المتعلقة بعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة لدى مؤسسات التامين.

وباعتبار أن المشرع لم يخصّ المراجعة الجبائية المحدودة بآجال محددة في مادة حق الاطلاع تراعي المدة الفعلية المختصرة لهذا الصنف من المراجعة، فإنه يتجه من الناحية العملية اتباع التوجّه التالي:

- الحرص على تبليغ الطلبات الموجّهة في إطار حق الإطلاع في أسرع وقت ممكن من تاريخ الإنطلاق في أعمال المراجعة.
- **إعطاء الأولوية لآلية الاطلاع على عين المكان خاصة وأنها تمكن من أخذ نسخ من الوثائق التي يتسنى الاطلاع عليها.**
- حسن استغلال المعلومات المتوفرة بنظام المعلومات للإدارة العامة للاداءات.

هذا ويتعين في كل الحالات تبليغ نتائج المراجعة الجبائية إلى المطالب بالأداء قبل انتهاء مدة المراجعة وذلك بصرف النظر عن ورود المعلومات المطلوبة من عدمه.

أما إذا وردت المعلومات المطلوبة بعد تبليغ نتائج المراجعة، فإنه يتعّين التعاطي معها عند الاقتضاء على أساس أنها من قبيل المعلومات الجديدة التي لها مساس بأساس الأداء ولم يسبق للإدارة علم بها واستغلالها تبعا لذلك لإعادة المراجعة المحدودة أو للقيام ببرمجة الملف لمراجعة جبائية معمقة.

5- مدة المراجعة:

▪ لا يمكن أن تتجاوز المدة الفعلية القصوى للمراجعة المحدودة **30 يوما** إذا تمت على أساس المحاسبة و**60 يوما** في الحالات الأخرى.

▪ تحتسب مدة المراجعة المحدودة من تاريخ انطلاقها المضمن بالاعلام المسبق بالمراجعة إلى يوم تبليغ الإعلام بنتائجها. غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة المحدودة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرر طبقا للفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

▪ لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مدة المراجعة:

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد تبليغ التنبيه الموجّه في الغرض طبقا للفصل 41 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دون ان تتجاوز 7 ايام.

- فترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات التوضيحات أو المبررات الموجّهة في إطار أعمال المراجعة.

- فترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألاّ تتجاوز المدة الجملية

لتوقف المراجعة المحدودة **15 يوما** عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية.

▪ لا ينطبق على مدة المراجعة الجبائية المحدودة إجراء التمديد المنصوص عليه بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فيما يتعلق بطلب الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

6- الإعلام بنتائج المراجعة المحدودة :

▪ يتعيّن على مصالح الجباية تبليغ نتائج المراجعة الجبائية المحدودة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

▪ يتضمن الإعلام بنتائج المراجعة وجوبا البيانات التالية:

- نوع المراجعة الجبائية.

- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة في تعديل أسس الأداء.

- مبلغ الأداء المستوجب وعند الإقتضاء التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة.

- مبلغ الخطايا المستوجبة.

- دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في **أجل 10 أيام** من تاريخ تبليغ الإعلام.

▪ يعدّ تبليغ نتائج المراجعة المحدودة من الأعمال القاطعة للتقادم على معنى الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

7- الإجراءات المتعلقة بمناقشة نتائج المراجعة المحدودة:

▪ يتعين على المطالب بالأداء أن يرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في **أجل 10 أيام** من تاريخ تبليغها.

▪ في صورة قيام المطالب بالأداء بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل القانوني، يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على الاعتراض المذكور **في أجل أقصاه 10 أيام** من تاريخ تقديمه. ويبلغ ردّ الإدارة طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. كما يتعيّن أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي لاعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة معللا.

▪ يمنح المطالب بالأداء **أجل 7 أيام** من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية على اعتراضه على نتائج المراجعة لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول الرد المذكور.

8- عرض ملفات المراجعة المحدودة على لجان المصالحة:

تخضع ملفات المراجعة الجبائية المحدودة إلى كل أحكام وإجراءات المصالحة الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 117 إلى 126 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع اعتبار الآجال الخاصة التالية:

- يتعيّن على المطالب بالأداء طلب عرض الملف على لجنة المصالحة **في أجل 7 أيام** من تاريخ إعلامه برد مصالح الجباية على اعتراضه على نتائج المراجعة.

- يتعيّن على المطالب بالأداء تقديم اعتراضه على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة على ضوء رأي لجنة المصالحة في **أجل أقصاه 7 أيام** من تاريخ إعلامه بالتعديل المذكور.

- ليس للجنة المصالحة الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء **خلال أجل 7 أيام** من تاريخ التنبيه عليه في الغرض طبقا للفصل 41 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

IIV- إجراءات التوظيف الإجباري :

▪ يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية المحدودة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على نتائجها أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على تلك النتائج طبقا للقانون.

▪ يتمّ التوظيف الإجباري بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفّر.

▪ يتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات الوجوبية التالية:

- المصلحة الجبائية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية.

- طريقة توظيف الأداء المتبعة.

- الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار.

- هوية العون أو الأعوان الذين أنجزوا عملية المراجعة ورتبهم.

- تاريخ بداية المراجعة المحدودة وختمها ومكان إنجازها.

- الفترة والأداءات او المعطيات او العمليات التي شملتها المراجعة الجبائية.

- مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به وعند الاقتضاء التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك التعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة .

- القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة.

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك.

- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

▪ يبلّغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك في **أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة المحدودة** ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذا الاجل فترة التعهد بملفات المراجعة الجبائية من قبل لجان المصالحة.

▪ ينفذ قرار التوظيف الإجباري الصادر في إطار المراجعة الجبائية المحدودة بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنه ويخضع إيقاف تنفيذه لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

▪ يخضع قرار التوظيف الإجباري الصادر تبعا لمراجعة جبائية محدودة لكل إجراءات الاعتراض القضائي وإجراءات التماس إعادة النظر المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا وبالنظر الى المدة القانونية المختصرة التي تخضع لها المراجعة الجبائية المحدودة لا سيما في صورة استنادها للمحاسبة، فان الاستغلال الأمثل لهذا الصنف من المراجعة يقتضي العمل أساسا بما يلي :

- حسن البرمجة من حيث اختيار الملفات التي يتلاءم حجمها مع المدة المحدودة للمراجعة وترك الملفات التي يستدعي تدقيقها فترة أطول لمجال المراجعة المعمقة بما في ذلك خاصة الملفات التي يتبين في شأنها من خلال المنظومة الاعلامية وجود فوائض أداء محولة من الفترات السابقة بمدة طويلة للفترة المعنية بالمراجعة. مع الحرص على توظيف المراجعة المحدودة في إطار التثبت من مدى احترام المطالبين بالأداء للأحكام الجديدة المضمنة بقوانين المالية.

- حسن التصرّف في فترة المراجعة من قبل المحقق وذلك من خلال دقة الإعداد المسبق للمؤشرات والمعطيات المتوفرة حول الملف والحرص على توجيه الاستقصاءات لدى الحرفاء والمزودين في أسرع وقت ممكن إلى جانب الحرص على اتباع إجراءات التبليغ المباشر وتفادي التبليغ بواسطة الرسائل مضمونة الوصول.

ونظرا لما يكتسيه احترام الإجراءات من أهمية ومن تأثير قانوني مباشر على صحّة أعمال المراجعة والتوظيف، فان السيدات والسادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ورئيس فرقة الأبحاث الجبائية ومكافحة التهرب الجبائي ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على الالتزام بما ورد بهذه المذكرة.